

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ :
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقواتين المعدلة له :
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى والقواتين المعدلة له :

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للإجتئاع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة .
وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشورى .

(المادة الثانية)

تحجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
ال المشار إليه على ثلاث مراحل ، و ذلك على التحول التالي :
المراحل الأولى : في محافظات : القاهرة - القنطرة - بور سعيد - دمياط -
الإسكندرية - كفر الشيخ - أسيوط - الأقصر - البحر الأحمر .

تحجرى عملية الانتخاب في دواوينها يوم الأحد الموافق ٢٩ يناير ٢٠١٢
غير الحالات التي تقتضى إعادة الانتخابات تحجرى الإعادة يوم الأحد الموافق ٥ فبراير ٢٠١٢

المراحلة الثانية : في محافظات : الجيزة - بنى سويف - المنوفية - الشرقية - الإسماعيلية - السويس - البحيرة - سوهاج - أسوان .

وتحجرى عملية الانتخاب في دوايرها يوم الثلاثاء الموافق ١٤ فبراير ٢٠١٢ .
وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخابات تجرى الإعادة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ فبراير ٢٠١٢ .

المراحلة الثالثة : في محافظات : المنيا - القليوبية - الغربية - الدقهلية - شمال سيناء - جنوب سيناء - مطروح - قنا - الوادى الجديد .

وتحجرى عملية الانتخاب في دوايرها يوم الأحد الموافق ٤ مارس ٢٠١٢ .
وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخابات تجرى الإعادة يوم الأحد الموافق ١١ مارس ٢٠١٢ .

(المادة الثالثة)

مجلس الشورى الجديد مدعو للانعقاد في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٤ مارس ٢٠١٢ .

(المادة الرابعة)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٩ شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة